تثبت في نوع تثبت في ساير الانواع فالوجه ان
التفصيل يأتي في الكفارة ايضا ويأتي هذا في الجهل
بنحو اللبس والجماع اهـ ومكره وتجب الفدية على المكره بكسر
الراء اذا نزع المكره بالفتح عقب زوال الاكراه كما قاله ابن
الجمال وفي الامداد والنهاية ولو لطخه غيره بطيب فالفدية
على الملطخ وكذا عليه ان توانى في ازالته اهـ وتجب الفدية
على من طيب نحو نايم وميت بنحو كافور وكذا على الولي
وغيره ان فعل بنحو صبي محظورا كطيب او غيره و
تجب على محرم احتاج للتداوي بالطيب ولو جاز له و
بنقل طيب الاحرام بعده وقد بقيت عينه من بدن
او ثوب الى محله الاول او غيره او اخذهما مع الثوب ما
السابغة لا بسبب انتقاله بواسطة نحو حركة او
عرق وتجب ايضا بسبب لبس ثان لثوب طيب
لاحرام وبقي الطيب بان نزعه ثم لبسه وتجب ايضا
بسبب مس طيب ولو بملبوسه كان داسه بنعله و
قد علم الماسي عبق اي لزق عينه او عبقت
بغير علمه فعلم وتوانى في قلعها الا ان مسه وقد علم
عبق ريحه فقط بان علم به وظن انه يابس لا يعبق
به عينه فكان رطبا وعبقت به فدفعه فورا فلا
فدية او وضعه امامه فعبق الريح وحده فلا اثم
الا ان كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بان
وصل اليه دخانه او بخاره ضر وان لم يحتو وان لم يعبق
به عينه لم يضر وان احتوى وكره قصدا لشم ولو

عند

عند الكعبة والثوب واما المبخر ان عبقت به العين حرم
والا فلا وتجب ايضا بسبب نوم وجلوس او وقوف
بفرش او مكان مطيب بغير الرياحين وقد عبق ببدنه
او ملبوسه بعض عين الطيب الا ان كان ثم حايل يمنع
وان رق فلا فدية لكنه يكره وتجب ايضا بسبب توان
من قادر في دفع ما القي عليه من الطيب بريح او غيره او
بتطييب غيره له بغير اذنه وقدرته على الدفع لتقصيره
بخلاف ما لو استعمله لغير عذر فلا فدية بالتاخير ولا
كراهة في ازالته بنفسه وان لزمت المماسة ولو طال
زمنها او امكنه الازالة من غير مماسة كما في الحاشية
لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من
راسه ولم يلزمه شقه والاولى ان يامر حلالا بزيله
ان بقيت الفورية به والا حرم اما اذا لم يتمكن من الدفع
كزمن لم يجد من يرضى باجرة مثلا ويرضى بها ولم
تفضل عما يعتبر في الفطرة فلا فدية ولا يأثم الممتنع
قاله ابن علان ولو توقفت ازالته على الماء ولم يجد
الا ما يكفيه لطهره فان كان مستعمله يكفيه لازالته
قدم ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب وان لم يكف
قدمها سواء عصى بالتطيب ام لا ويتيمم نعم
ان لم يعص به وكان في غسله فورا ذهاب او نقص
ماليته الا بالتراخي فالاقرب اغتفار التراخي قاله
في الحاشية ويقدم غسل النجاسة على الازالة ولا فدية بسبب
حمل الطيب لمسك في نحو كيس او غيره مشدود
عليه او بقارورة مصممة الراس ولا بسبب حمل